



وزارة الخزانة الأمريكية
واشنطن العاصمة

ملاحظة: إن هذه الترجمة باللغة العربية هي لأغراض معلوماتية فقط. يُرجى الاطلاع على النسخة الرسمية لهذه الوثيقة باللغة الإنجليزية [هنا](#).

مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

لوائح عقوبات الإرهاب العالمي
قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594

لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية
قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 597

الترخيص العام رقم 28 أ

التصريح بمعاملات للبعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدول أخرى والتي تشمل جماعة أنصار الله

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا الترخيص العام، فإن جميع المعاملات إلى اليمن المحظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594، أو لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 597 والتي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، وتحدث في العادة وتكون ضرورية للأعمال الرسمية للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لدول أخرى يكون مصرحاً بها.

(ب) لا يسمح هذا الترخيص العام بما يلي:

(1) التحويلات المالية إلى أي شخص محظور موصوف في الفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، باستثناء ما هو لغرض دفع الضرائب، أو الرسوم، أو رسوم الاستيراد، أو شراء أو استلام التصاريح، أو التراخيص، أو خدمات المرافق العامة؛ أو

(2) أي معاملات تكون بخلاف ذلك محظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، أو لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية، بما في ذلك المعاملات التي تشمل أي شخص تم حظره بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي أو لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية غير الأشخاص المحظورين المذكورين في الفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، ما لم يتم التصريح بذلك بشكل منفصل.

(ج) اعتباراً من 5 آذار/ مارس 2025، يُستبدل الترخيص العام رقم 28، المؤرخ في 16 فبراير/ شباط 2024، ويحل محله هذا الترخيص العام رقم 28 أ بالكامل.

ليزا م. بالوكوني
المديرة بالإنابة
مكتب مراقبة الأصول الأجنبية



وزارة الخزانة الأمريكية
واشنطن العاصمة

التاريخ: 5 آذار / مارس 2025